

2023/03/23



احتساب أتعاب الخدمات المقدمة من الشخص المرخص له إلى موظفيه
دراسة ومقترح

معد من قبل
اتحاد شركات الاستثمار
دولة الكويت

مارس 2023



المحتوى

3.....	المقدمة.....
4.....	العرف الجاري.....
4.....	إشكالية احتساب الاتعاب.....
5.....	أسباب خاصة بالأشخاص المرخص لهم بنشاط مدير محافظ الاستثمار.....
5.....	الملخص والتوصية.....
6.....	مُقترح تعديل أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010.....

المقدمة

بدايةً يُثمن اتحاد شركات الاستثمار الإنجازات الكبيرة التي حققتها هيئتك الموقرة خلال الفترة الماضية، ويقدر الاتحاد جهود مجلس المفوضين وجميع موظفي الهيئة، والتي من بينها التعديلات التي تمت على اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال، بما كان لها من أثر كبير في تنشيط والارتقاء بالسوق.

تشتمل هذه الورقة على طرح للواقع العملي لتعامل الشركات المدرجة، والأشخاص المرخص لهم مع موظفيهم، والعرف الجاري بمنح ميزات للموظفين، وخصومات للأتعاب ومقابل الخدمات المقدمة لهم من الشركات التي يعملون بها، في ظل خضوع كل من الشركات المدرجة، والأشخاص المرخص لهم لتطبيق أحكام الكتاب الخامس عشر "حوكمة الشركات" من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.

وسوف نتناول هذا الموضوع من خلال ما يلي:

أولاً: العرف الجاري.

ثانياً: إشكالية احتساب الاتعاب.

ثالثاً: التعديل المقترح.

العرف الجاري

قد جرى العرف على أن تقدم الشركات خدماتها لموظفيها بأتعاب مخفضة، ليس ذلك في دولة الكويت وحسب بل في أغلب دول العالم، وفي مختلف القطاعات بدءاً من قطاع البنوك والخدمات المالية والتأمين، إلى قطاع الصناعة التجارة، ماراً بقطاعات التجزئة، الأغذية، والتكنولوجيا والاتصالات، وغيرها.

ولعل أهم الأسباب التي دفعت الشركات منذ الأزل لحزوها هذا المنهج، هو واقع المصلحة التي حققتها هي ومساهميها من تعزز شعور الموظف بالانتماء، ومعاملته كأنه جزء من الكيان الذي يدعم بشتى الطرق رفاهة موظفيه. إذ تسعى الشركات بكافة الطرق إلى المحافظة على موظفيها، وتقديرهم، وإظهار الامتنان للموظفين وتحفيز جهودهم وتوطين حب الشركة في وجدانهم. وتلك هي الغاية من ذلك السلوك.

وهناك العديد من الأمثلة التي تشكل واقع العمل بهذا العرف واستقراره، فالبنوك على سبيل المثال تمنح خصم لموظفيها على اتعاب الخدمات المقدمة لهم، فتعفي موظفيها من رسوم إصدار البطاقات المصرفية وبعض رسوم بطاقات الائتمان، كما تمنحهم إعفاءات سداد محددة، فضلاً عن احتساب فائدة/ ربح لموظفيها أقل من سعر الجمهور. نذكر هنا أيضاً المميزات التي تمنحها شركات الاتصالات المدرجة لموظفيها مقابل خدماتها، والخصومات الممنوحة من الشركات المدرجة الأخرى التي تقدم خصماً على المنتجات والسلع عند بيعها لموظفيها.

إشكالية احتساب الاتعاب

هناك رؤية قد تظهر متعارضة مع ما جرى عليه العرف، مفادها عدم جواز احتساب أتعاب إدارة المحافظ الاستثمارية للأوراق المالية الخاصة بموظفي الشركات بنسبة أقل من تلك النسبة المحتسبة للعملاء الآخرين وذلك تأسيساً على نص البند رقم 1 من المادة رقم 4-10 من الكتاب الخامس عشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها، والتي تنص على أن "يجب أن تشمل السياسة المعدة من قبل الشركة في هذا الشأن على ما يلي، كحد أدنى: 1. ما يؤكد على أن التعامل مع أعضاء مجلس الإدارة وأصحاب المصالح يتم بذات الشروط التي تطبقها الشركة مع الأطراف المختلفة من أصحاب المصالح دون أي تمييز أو شروط تفضيلية".

أسباب خاصة بالأشخاص المرخص لهم بنشاط مدير محافظ الاستثمار

في ظل نص المادة 4-5 من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من حظر موظفي الشركات المرخص لها بنشاط مدير المحافظ الاستثمارية من شراء أو بيع الأوراق المالية أو إنشاء المحافظ الاستثمارية إلا عن طريق الشركة التي يعمل بها. لا يستطيع الموظف أن يختار عند فتح حساب محفظة الاستثمار بين الشركات التي تقدم الخدمة، مع وجود

اختلاف بين أتعاب إدارة المحافظ الاستثمارية من شركة لأخرى، قد لا يستطيع الموظف الحصول على أتعاب أقل وهنا فقد الموظف ميزة تنافس السوق بموجب هذا النص.

ولجبر حق الموظف وتعويضه عن الميزة التي فقدتها بموجب التزامه باللائحة، فإن العدالة أن يقرر للموظفين نظام لاحتساب الأتعاب مختلف عن نظام احتساب الأتعاب لعملاء الشركة، وعلّة ذلك أن الموظف مجبراً على إنشاء محفظة الاستثمار مع الشركة، أما العميل فهو مخير في إنشاء محفظة الاستثمار لدى أي شركة أخرى والاستفادة من ميزة المنافسة المشروعة للحصول على أتعاب أقل.

الملخص والتوصية

في ظل ما سبق، وحسب ما نراه من عدم تعارض إعفاء موظفي الشركات من أتعاب إدارة المحافظ أو تخفيضها على الأقل، خاصةً بمفهومنا لتفسير البند رقم 1 من المادة رقم 4-10 من الكتاب الخامس عشر من اللائحة التنفيذية بشأن التعامل مع أصحاب المصالح بعدم التمييز أو وضع شروط تفضيلية قد تتعلق بنوعية الخدمات وأولوية تقديمها أو اختلاف آلياتها وإجراءات تقديم تلك الخدمات، وغير ذلك بشأن الخدمات المقدمة لهم. أما ما يتعلق بمقابل أتعاب الإدارة فلعلكم توافقونا الرأي بشأن حق الشركة في التنازل عنها أو نسبة منها، خاصة أنه يمكن إثبات ذلك في دليل السياسات والإجراءات الخاص بكل شركة بعد موافقة مجلس الإدارة على ذلك، في حال قبول هيئتك الموقرة.

وانطلاقاً من حرص الإتحاد على التعاون والمشاركة في التطوير المنشود من خلال رعاية وتنظيم مصالح أعضاء الإتحاد، وتمثيلهم في كافة الأمور المتعلقة بشؤونهم المشتركة، وبخصوص الميزات المعمول بها في احتساب أتعاب الخدمات المقدمة من الشخص المرخص له إلى موظفيه تجدون فيما يلي مقترح بتعديل نص المادة 4-1 من الفصل الرابع بالكتاب الثامن (كتاب أخلاقيات العمل) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، والذي يتيح للشخص المرخص له اعفاء العاملين لديه من مقابل الأتعاب الناتجة عن تقديم خدماته لهم، بشرط أن يتضمن دليل السياسات والإجراءات لديه الأحكام والإجراءات المتعلقة بذلك.



مُتَرح تعديل أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010

بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

بإضافة فقرة في نهاية المادة رقم 4 - 1 من الفصل الرابع - الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل)

رقم وعنوان الكتاب	رقم وعنوان الفصل	رقم المادة	النص الأصلي	النص المقترح
الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل)	الفصل الرابع	1 - 4	<p>يجب أن يتخذ الشخص المرخص له التدابير الملائمة التي تهدف إلى الحد من حالات تعارض المصالح بين أعضاء مجلس الإدارة وعملائه وموظفيه ووكلائه أو استغلال المعلومات السرية لهؤلاء العملاء، وعلى الأخص الحالات التالية:</p> <p>1. إبرام صفقات على أوراق مالية يكون أحد عملاء الشخص المرخص له طرفاً فيها.</p> <p>2. إبرام صفقات على الأوراق المالية عن طريق استغلال المعلومات السرية الخاصة بالعملاء.</p> <p>3. تقديم مشورة أو توصية غير مناسبة إلى العميل للقيام بعملية أو إبرام صفقة على أوراق مالية بهدف تحقيق منفعة لأحد موظفي أو وكلاء الشخص المرخص له.</p> <p>4. الإدلاء بأي معلومات سرية تكون قد وصلت إلى أحد موظفي أو وكلاء الشخص المرخص له إلى شخص آخر بهدف إبرام صفقة على أوراق مالية، يكون أحد عملاء الشخص المرخص له الطرف الآخر فيها</p>	<p>يجب أن يتخذ الشخص المرخص له التدابير الملائمة التي تهدف إلى الحد من حالات تعارض المصالح بين أعضاء مجلس الإدارة وعملائه وموظفيه ووكلائه أو استغلال المعلومات السرية لهؤلاء العملاء، وعلى الأخص الحالات التالية:</p> <p>1. إبرام صفقات على أوراق مالية يكون أحد عملاء الشخص المرخص له طرفاً فيها.</p> <p>2. إبرام صفقات على الأوراق المالية عن طريق استغلال المعلومات السرية الخاصة بالعملاء.</p> <p>3. تقديم مشورة أو توصية غير مناسبة إلى العميل للقيام بعملية أو إبرام صفقة على أوراق مالية بهدف تحقيق منفعة لأحد موظفي أو وكلاء الشخص المرخص له.</p> <p>4. الإدلاء بأي معلومات سرية تكون قد وصلت إلى أحد موظفي أو وكلاء الشخص المرخص له إلى شخص آخر بهدف إبرام صفقة على أوراق مالية، يكون أحد عملاء الشخص المرخص له الطرف الآخر فيها</p>



النص المقترح	النص الأصلي	رقم المادة	رقم وعنوان الفصل	رقم وعنوان الكتاب
أو تقديم المشورة أو توصية إلى شخص آخر لإبرام هذه الصفقة. ولا يدخل ضمن تعارض المصالح اعفاء مدير محفظة الاستثمار لمقابل أتعابه المستحقة على العاملين لديه الناتجة عن إدارة المحافظ المملوكة لهم، بشرط أن يتضمن دليل السياسات والإجراءات لديه الأحكام والإجراءات المتعلقة بذلك.	أو تقديم المشورة أو توصية إلى شخص آخر لإبرام هذه الصفقة.			